الحكم بغير ما أنزل الله

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم بغير ما أنزل الله

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

أما بعد:

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون}.

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما}.

أما بعد :

فإن أحسن الكلام كلام الله و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار.

تمهيد

فإن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله شغلت حيزا هاما من تفكير المسلمين و هي حرية بذلك لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة فإنه طال فيها غياب الحكم بشريعة الله تعالى حتى أصبحت هذه الأمة اليوم مهددة بالذوبان في أنظمة هالكة تبيح الفاحشة و تفسد الأخلاق و هي الآن تتقدم خطوة بعد أخرى إلى التخلي عن المبادئ و القيم التي استفادتها من دينها و لا يطمع في عودتها إلى شخصيتها الحقة إلا بالإستمساك بشريعة ربها علما و عملا و دون

الحكم بغير ما أنزل الله

التقيد بما جاء فيها من أحكام في شتى مجالات الحياة سواءا ما تعلق بحق الله عز و جل أو ما تعلق بحق الناس بعضهم على بعض.

فإنه (نظرا لما أصاب كثيرا من الأصول الإسلامية من انحراف و غبش في أذهان كثير من الناس في هذا العصر و لما يثيره أعداء الإسلام الظاهرون منهم و المتسترون من شبهات و أباطيل فإنه من الضروري أن يقوم أهل السنة و الجماعة بتجلية تلك الأصول و كشف هذه الشبهات في كلمة موجزة عن حقيقة العلمانية الكافرة و بيان أن التوحيد الذي هو أعظم حقيقة في التصور الإسلامي بل في الكون كله هو في الوقت ذاته أكبر نقيض للعلمانية ومن ثم كان لابد من معرفته حق المعرفة و التأكيد عليه في جميع مراحل الدعوة إلى الله مع بيان سبيل إحياء الأمة في التمسك و اتباع مناهج و أصول أهل السنة و الجماعة و إذا كان معنى لا إله إلا الله الكفر بالطاغوت و الإيمان بالله وحده و خير تعريف للطاغوت م ا ذكره الإمام ب ن القيم رحمه الله الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله و رسوله أو يعبدوه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله)..

فإننا نستطيع القول بأن الشرك ، الذي ظل عبر التاريخ محور الصراع بين الأمم و رسلهم هو عبادة الطاغوت مع الله أو من دونه في أمرين متلازمين :

أ). الإرادة و القصد.
ب). الطاعة و الإتباع.

قد عاشت الأمة المسلمة سيدة سعيدة زمن م ن الدهر حين حكمت هذا النظام الإلهي في أنفسها و بيت أفرادها ولم يكن إذ ذاك أحد يجرأ على المساس بسمعتها و لا النيل من كرامتها و اليوم وقبله القرون مضت أصبحت محل سخرية و نهب و سلب من قبل أعدائها يتقاسمون ثرواتها و يبيعونها من مغل بأموالها إلى أن وصل الأمر أن يخرج من جلدتها م ن يتحامل على أعز م ا عندها دينها و شريعتها بأوصاف تهجينية تنفيرية تنزع من قلوب المسلمين المحبة لدينهم (فإن بيننا اليوم ممن يقولون إنهم مسلمون وممن يستنكر وجود صلة بي ن العقيدة و الأخلاق و بخاص ة أخلاق المعاملات المادية و بيننا اليوم حاصلون على الشهادات العليا من جامعاتنا و جامعات العالم يتساءلون أولا في

استنكار : وما للإسلام و سلوكنا الشخصي وما للإسلام و العري على الشواطئ و ما للإسلام و زي المرأة في الطريق و ما للإسلام و تصريف الطاقة الجنسية بأي سبيل و ما للإسلام و تناول كأس من الخمر لإصلاح المزاج وما للإسلام وهذا الذي يفعله المتحضرون)..

إن المسلمين اليوم مطالبون بمعرفة حكم العمل بهذه الشريعة و عدمه عسى أن تنقذ شريحة منهم فلا تتحلل في هذا المخطط الماكر ثم لتكون البقية الصالحة التي تستعيد شأن هذه الأمة .

و لتحقيق هذا الغرض رأينا أن نضع بين أيدي المجاهدين خاصة و المسلمين عامة بحثا في هذا الموضوع يجلي غوامضه و يبصر الناس بأحكامه .

فقد كتب الناس في هذا الباب و حرروا الكلام فيه و قد رأينا أن نختار مما كتب أشملها و أوسعها حتى نكفي القراء المهتمين مؤنة البحث فاخترنا هذه الرسالة التي نقدمها .

تعريف الرسالة

هي عبارة عن أحد الأبواب التي تضمنها كتاب (نواقض الإيمان القولية و العملية). لمؤلفه الدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف.

وهو كتاب قدم لنيل درجة الدكتوراه أشرف على دراسته كل من فضيلة الشيخ الدكتور سالم بن عبد الله الدخيل عضو هيئة التدريس بكلية اصول الدين -مشرفا- و فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى

للقضاء -عضوا- فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين -عضوا-

و قد أجيزت الرسالة بفضل الله تعالى مع مرتبة الشرف الأولى وهو مطبوع قامت بطبعه دار الوطن بالرياض.

وإستغرق الباب من ص 294 إلى ص 343 تحت عنوان). الحكم بغير ما أنزل الله)..

عملنا في هذه الرسالة :

1) أبقينا العنوان على ما و ضعه المؤلف.
2) وضعنا عناوين فرعية لتسهيل الفهم.
ج). وضعنا فهرسا للموضوعات.

فيما يتعلق بتخريج الأحاديث و الآثار و ترقيم الآيات القرآنية و عزو الأقوال لأصحابها إكتفينا فيه بما عمله المؤلف لعدم الحاجة إلى الزيادة.

و في الختام نسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين و أن يدخر لنا أجر تخريجها و نشرها يوم الدين و يجزي مؤلفها خير الجزاء.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبها أحمد أبو البراء
من مراكز القتال
يوم الثلاثاء 19 ربيع الثاني
1421 هـ

الحكم بغير ما أنزل الله

لا شك أن تنحية شرع الله تعالى، وعدم التحاكم إليه في شؤون الحياة من أخطر وأبرز مظاهر الانحراف في مجتمعات المسلمين، ولقد كانت عواقب الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين ما حل بهم من أنواع الفساد وصنوف الظلم والذل والمحق.

ونظرا لأهمية وخطورة هذه المسألة من جانب، وكثرة اللبس فيها من جانب آخر، فنفصل هذه المسألة على النحو التالي:

الحكم بغير ما أنزل الله

1 - منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين: فرض الله تعالى الحكم بشريعته، وأوجب ذلك على عباده، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب، فقال سبحانه: {وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} [البقرة، آيه 213]، وقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء، آية 105].

وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم، فقال: {إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} [الأنعام، آية 57]، وقال سبحانه: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف، آية 40]، وقال عز وجل: {له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون} [القصص، آية 70]، وقال سبحانه: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى، آية 42].

وجاءت الآيات القرآنية مؤكدة على أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله (وهو حكم الطاغوت والجاهلية) من صفات المنافقين. قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} [النور، آية 47 – 51].

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا * ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل

الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا} [النساء، آية 59 – 62].

يقول ابن تيمية عن هذه الآيات: (ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم، وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضا، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات. [1]).

ويقول أيضا: (ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكم ويسلموا تسليما. [2]).

ويقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله..} الآية: (والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدا ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقا لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام. [3]).

ويمكن أن نحدد أهمية إفراد الله تعالى بالحكم، وبيان منزلة الحكم بما أنزل الله من خلال العناصر التالية:

منزلته من توحيد العبادة: إن الحكم بما أنزل الله تعالى وحده هو إفراد لله تعالى بالطاعة، والطاعة نوع من أنواع العبادة، فلا تصرف إلا لله وحده لا شريك له، قال

---

(1) مجموع الفتاوي 12/339 ، 340 = بتصرف يسير
(2) مجموع الفتاوي 7/37 ، 38 .
(3) تفسير المنار 5/227 .

تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم} [يوسف، آية 40].

وقال سبحانه: {وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون} [القصص، آية 70].

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم، حيث قال سبحانه: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة، آية 31].

وتحقيق هذه الطاعة، وإفراد الله تعالى بالحكم والانقياد لشرعه هو حقيقة الإسلام، وكما قال ابن تيمية: (فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده. [1].

ويقول أيضا: (فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله ندا... وهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} [البقرة آية 165] [2].).

ويقول ابن القيم: (وأما الرضا بدينه، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى رضي كل الرضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم تسليما، ولو كان مخالفا لمراد نفسه، أو هواها، أو قول مقلدة وشيخه وطائفته. [3].).

وفي المقابل فإن من أشرك مع الله في حكمه، فهو كالمشرك في عبادته لا فرق بينهما، كما قال الشنقيطي: (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، وتشريعا غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم

---

(1) مجموع الفتاوي 3/91 وانظر النبوات ص 69 ، 70 .
(2) مجموع الفتاوي 10/267 .
(3) مدارج السالكين 2/118 .

ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله. [4]).

ويقول أيضا: (ويفهم من هذه الآية: {ولا يشرك في حكمه أحدا} أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين * وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم} [يس، آية 60، 61] وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم {يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا} [مريم، آية 44] [1].).

وتحقيقا لتوحيد العبادة القائم على نفي الإلهية عما سوى الله تعالى، وإثباتها لله تعالى وحده، فإنه يجب الكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} [البقرة، آية 256].

وقد سمى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتا، حيث قال تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} [النساء، آية 61].

والطاغوت عام. فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت. [2]

---

(4) الحاكمية في تفسير أضواء البيان لعبدالرحمن السديس ص 52 ، 53 = باختصار ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي 7/162 .
(1) أضواء البيان 4/83 ، وانظر أضواء البيان 3/440
(2) انظر : أعلام الموقعين 1/49 ، 50 وانظر رسالة معنى الطاغوت لمحمد بن عبدالوهاب (مجموعة التوحيد) ص 260 ، وفتاوي اللجنة الدائمة 1/542 .

(ب). منزلته من التوحيد العلمي الخبري: الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أربابا لمتبعيهم، فقال سبحانه: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة، آية 31]. [3]).

وكما يقول محمد رشيد رضا – في بيان معنى الشرك في الربوبية -: (هو إسناد الخلق والتدبير إلى غير الله تعالى معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله. [4]).

ويقول ابن حزم – عند قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم...} الآية -: (لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، وقد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف. [1]).

ويقول ابن تيمية – في هذا الشأن -: (وقد قال الله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة، آية 31]، وفي حديث عدي بن حاتم – وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما – وكان قد قدم على النبي صلى الله علي وسلم وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال فقلت: بلى قال: فتلك عبادتهم). [2] وكذلك قال أبو البختري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية...

---

(3) انظر المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين 1/33 .
(4) تفسير المنار 2/55 ، وانظر تفسير المنار 3/326 .
(1) الفصل 3/266.
(2) أخرجه الترمذي ح (3095) ، والبيهقي (10/116) وحسنه الألباني في "غاية المرام" (6) .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: {لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [3].).

كما أن حقيقة الرضا بالله ربا توجب إفراد الله تعالى بالحكم، واختصاصه تعالى بالخلق والأمر، حيث قال سبحانه: {ألا له الخلق والأمر} [الأعراف، آية 54]، وقال سبحانه: {قل إن الأمر كله لله} [آل عمران، آية 154]، فالأمر كله لله تعالى وحده، سواء كان هذا الأمر أمرا كونيا قدريا، أو شرعيا دينيا. [4].

يقول العز بن عبدالسلام [5]:: (وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه... وكذلك لا حكم إلا له. [6].).

ويقول عبدالرحمن السعدي: (فإن الرب، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى بحيث تكون الطاعات كلها تبعا لطاعته. [1].).

إضافة إلى ذلك، فإن). الحكم). من أسماء الله تعالى الحسنى، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم. [2].).
وقال تعالى: {أفغير الله أبتغي حكما} [الأنعام، آية 114]. وقال سبحانه: {فاصبروا حتى يحكم الله

---

3) مجموع الفتاوى 7/67.
4) انظر : تحكيم الشريعة لصلاح الصاوي ص 18-21 ، ورسالة ضوابط التكفير ص 116
5) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي ، سلطان العلماء الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، كان فقيها مفسرا ، ولي الخطابه بدمشق ، له مؤلفات ، توفي بالقاهرة سنة 660 ه .
انظر : طبقات الشافعية 8/209 ، البداية والنهاية 13/235 .
6) قواعد الأحكام 2/134، 135 .
1) القول السديد ص 102 .
2) أخرجه أبو داود ح (4955) ، والنسائي (8/226 ، 227) والبيهقي (10/145)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/237).
انظر : زاد المعاد 2/335 .

بيننا وهو خير الحاكمين} [الأعراف، آية 87]. وقال عز وجل: {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين، آية 8].

وإن الإيمان بهذا الاسم يوجب التحاكم إلى شرع الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف، آية 26]، وقال سبحانه: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى، آية 10].

وقد بين الله تعالى – في آيات كثيرة – صفات من يستحق أن يكون الحكم له... كما قال الشنقيطي مبينا ذلك: (فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع، قوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} ثم قال مبينا صفات من له الحكم: {ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب * فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير * له مقاليد السماوات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم} [الشورى، آيات 10-12].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويتوكل عليه، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما، على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجا...؟

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقلبوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {له غيب السماوات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف، آية 26].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات، وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون} [القصص، آية 88].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومنها قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} [الأنعام، آية 57]. فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق، وأنه خير الفاصلين؟.

ومنها قوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس، آية 59].

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟

سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم.[1]).

(ج). منزلته من توحيد الاتباع : والمقصود بتوحيد الاتباع تحقيق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوحيد الاتباع هو توحيد الرسول بالتحكيم والتسليم.

والإنقياد والإذعان [2]، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الحكم بما أنزل الله هو توحيد الاتباع.

قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء، آية 65].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهرا وباطنه.[3]).

ويقول ابن القيم عن هذه الآية: (أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسما مؤكدا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح،

(1) أضواء البيان 7/163 – 168 = باختصار .
(2) انظر شرح العقيدة الطحاوية 1/228 .
(3) تفسير ابن كثير 3/211 .

وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض.[1].

كما أن الحكم بما أنزل الله تعالى هو تحقيق للرضى بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا، ولذا يقول ابن القيم: (وأما الرضى بنبيه رسولا: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبته، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان، ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه[2].).

بل إن الحكم بما أنزل الله تعالى هو معنى شهادة أم محمدا رسول الله، وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.[3].).

ولذا يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم أن تحكيم شرع الله تعالى وحده هو معنى شهادة أن محمدا رسول الله بقوله: (وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلا وتركا وتحكيما عند النزاع.[4].).

(د). منزلته من الإيمان: يقول عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا *

---

(1) التبيان في أقسام القرآن ص 270 .
(2) مدارج السالكين 2/172 ، 173 .
(3) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/190 ، وانظر تيسير العزيز الحميد لسليمان السليمان بن عبد الله ص 554 ، 555.
(4) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/251 .

ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا} [النساء، آية 59 – 62].

ويقول سبحانه: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء، آية 65].

من خلال هذه الآيات الكريمات ندرك منزلة تحكيم شرع الله تعالى من الإيمان، فلقد عد الشارع هذا التحكيم إيمانا كما قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} .

يقول ابن حزم: (فسمى الله تعالى تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم إيمانا، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، ومع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضى، فصح يقينا أن الإيمان عمل وعقد وقول؛ لأن التحكيم عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد[1].).

ويقول ابن تيمية: (فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه.[2].

ويقول الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون... الآية}: (وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه

---

(1) الدرة ص 338 .
(2) مجموع الفتاوى 28/471 ، وانظر مجموع الفتاوى 35/363 ، 407 .

وآله وسلم، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت} فضم إلى التحكيم أمرا آخر. وهو عدم وجود حرج: أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانثلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله {ويسلموا} [أي يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال} {تسليما} فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخالطه رد، ولا تشوبه مخالفة.[3]).

وتحكيم شرع الله تعالى ورد النزاع إلى نصوص الوحيين شرط في الإيمان، كما قال الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء، آية 59].

ولذا يقول ابن القيم: (إن قوله {فإن تنازعتم في شيء} نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإن انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة.[1]).

ويقول ابن كثير: (فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا

---

(3) فتح القدير للشوكاني 1/484 .
(1) أعلام الموقعين 1/49 ، 50 .

يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.[2]).

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله تعالى شرطا في الإيمان، فإن التحاكم إلى غير هذا الشرع – وهو حكم الطاغوت والجاهلية – ينافي الإيمان، وهو من علامات النفاق، وقد سبق أن أوردنا كلام محمد رشيد رضا حيث يقول عند قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون} [النساء، آية 60]: (والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدا، ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقا لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام.[3]).

ويقول الشيخ السعدي – في هذا الصدد -: (الرد إلى الكتاب والسنة شرط في الإيمان.. فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما جاء في الآية: {ألم تر إلى الذين يزعمون..} الآية، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه، في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك.[4]).

ويؤكد سيد قطب [5] على أن عدم تحكيم الشريعة الإسلامية لا يجتمع مع الإيمان، فيقول رحمه الله عند وقوفه على قوله تعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين} [المائدة، آية 43]: (فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم بشريعة الله، وعندهم – إلى جانب هذا – التوارة فيها شريعة الله فيتطابق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عندهم في التوارة، مما جاء القرآن مصدقا ومهيمنا عليه، ثم يتولون من بعد ذلك ويعرضون، سواء كان التولي بعدم التزام الحكم، أو بعدم الرضا به. ولا يكتفي السياق بالاستنكار، ولكن يقرر الحكم الإسلامي في

---

(2) تفسير ابن كثير 3/209 .
(3) تفسير المنار 5/227 .
(4) تفسير السعدي 2/90 باختصار .
(5) سيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي كبير ، وأديب بليغ ، له جهود ظاهرة في الإصلاح ، وصاحب مؤلفات ، توفي مقتولا سنة 1387 هـ .
انظر الأعلام 3/147 .

مثل هذا الموقف {وما أولئك بالمؤمنين} [فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم). مؤمنون، ثم لا يحكمون بشريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم.. إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع {وما أولئك بالمؤمنين} .[1]( ).

ومما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا المقام قوله: (إن قوله تعالى: {يزعمون} تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه.[2]( ).

ويقرر الشنقيطي أن متبعي المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، ويسوق الأدلة على ذلك، ومنها قوله: (ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت...} الآية.[3]( ).

إضافة إلى ذلك فإن الإيمان قول وعمل، فهو يتضمن تصديقا وانقيادا، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، كما قال تعالى {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [النساء، آية 64].

ولذا يقول محمد بن نصر المروزي في تعريف الإيمان: (الإيمان بالله: أن توحده، وتصدق به بالقلب واللسان،

---

(1) في ظلال القرآن 2/894، 895 .
(2) رسالة تحكيم القوانين ص 2 .
(3) أضواء البيان 4/83 وانظر الحاكمية في أضواء البيان للسديس ص 58 .

وتخضع له، ولأمره، باعطاء العزم للأداء لما أمره، مجانبا للاستنكاف، والاستكبار، والمعاندة، فإذا اتبعت ما جاء به، أديت الفرائض، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ووقفت عند الشبهات، وسارعت في الخيرات.[4].).

ولا شك أن تحكيم الشريعة انقياد وخضوع لدين الله تعالى، وإذا كان كذلك فإن عدم تحكيم هذه الشريعة كفر إباء ورد وامتناع وإن كان مصدقا بها، فالكفر لا يختص بالتكذيب فحسب كما زعمت المرجئة.

(هـ). وفي ختام هذا العرض نشير إلى أن تحكيم الشريعة استجابة لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ففيه الحياة والصلاح والخير؛ كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال، آية 24].

يقول الشيخ السعدي: (قوله: {إذا دعاكم لما يحييكم} وصف ملازم، لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائدته وحكمته، فإن حياة القلوب والروح، والروح بعبودية الله تعالى، ولزوم طاعته، وطاعة رسوله على الدوام.[1].).

وإن رفض هذه الشريعة وعدم الاستجابة لها اتباع للهوى، فهو ضلال شنيع في الدنيا، وعذاب شديد في الآخرة، يقول تعالى: {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [القصص، آية 50].

ويقول سبحانه: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص آية 26].

ويقول عز وجل: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء، آية 14].

---

(4) تعظيم قدر الصلاة 1/392 ، 393 .
(1) تفسير السعدي 3/125 .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.[2]).

ولقد جاءت نصوص الوحيين محذرة من التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى، فقال سبحانه: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون} [المائدة، آية 49].

يقول الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الأزهري [3]: فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله فيه، ونهاه عن اتباع أهوائهم لما فيه من مخالفة المنزل إليه، وحذره أن يفتنوه فيحولوا بينه وبين بعض ما أنزل عليه، وأعلمه أنهم إن تولوا عن الحكم الذي أنزله الله إليه فإنما يريد أن يصيبهم ويبتليهم بسبب بعض ذنوبهم. فعلم منه أن التولي عن حكم الله وحكم رسوله إلى حكم الأهواء سبب لإصابة الله بالمصائب [1].).

ويحكي ابن القيم شيئا من عواقب تنحية حكم الله تعالى فيقول: (لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى ربى فيها الصغير وهرم عليها الكبير...[2].

---

(2) عمدة التفسير 3/125 .
(3) هو أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعردي الأزهري السلفي ، لم أعثر له على ترجمة ، ولكنه كان معاصرا لمحمد منير بن عبده آغا الدمشقي (ت 1367 ه) انظر : نموذج من الأعمال الخيرية لمحمد منير آغا ص 291 ، والأعلام 7/310 .
(1) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص 40 ، وانظر ص 22 ، وانظر مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم 2/53 .
(2) الفوائد ص 42 ، 43 .

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يا معشر المهاجرين: خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم – وذكر منها -: وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم.[3]).

وفي رواية: (وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر.[4]).

وفي هذا يقول ابن تيمية: (وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا (حكم الكتاب والسنة). فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال صلى الله عليه وسلم: (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم). وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول / كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويحتسب مسلك من خذله الله وأهانه.[5]).

وصدق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الناظر إلى واقع المسلمين – الآن – يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشرور، ومن الفرقة والعداوة فيما بينهم، وكذا التقاتل والتناحر، كما ظهر الفقر والتدهور الاقتصادي، مع أن في بلاد المسلمين – كما هو معلوم – أعظم الثروات وبمختلف الأنواع، وأعظم سبب في ذلك هو تنحية شرع الله، والتحاكم إلى الطاغوت والله المستعان.[1]

---

(3) أخرجه ابن ماجه 2/1333 ح (4019) ، والحاكم (4/540) ، والبيهقي (3/346) وقال البوصيري في (الزوائد) :- :هذا حديث صالح للعمل به .." وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (1/321) . وانظر الصحيحة (106)

(4) أخرجه الطبراني في الكبير وقال المنذري : - " وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد " وحسنه الألباني في صحيح الترغيب " (1/321) .

(5) مجموع الفتاوى 35/387 .

(1) انظر مثلا لمعرفة آثار هذه القوانين : رسالة الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين في مصر للشيخ أحمد شاكر ، وبحث " وجوب تطبيق الشريعة " للشيخ مناع القطان .

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضا من نواقض الإيمان؟

2- متى يكون الحكم بغير ما أنـزل اللـه تعـالى ناقضا من نواقض الإيمان؟

إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى، فالحلال ما حلله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله رسوله، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرع في دين الله تعالى، بل الواجب اتباع هذه الشريعة. قال تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} [الأعراف، آية 3].

كما يتعين الكفر بالطاغوت، وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه. قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} [البقرة، آية 256].

إن الإيمان اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين، قال تعالى: {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة، آية 50]. وقال عز وجل: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب، آية 36].

وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية، وهو يدعي الإيمان، فهذه دعوى كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} [النساء، آية 60].

وقد سمى الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كفارا، وظالمين، وفاسقين. فقال سبحانه: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة، آية 44]. وقال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة، آية 45]. وقال عز

وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [المائدة، آية 47].

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرا ناقلا عن الملة، وناقضا من نواقض الإيمان في عدة صور وحالات، نتحدث عن بعضها على النحو التالي:

تشريع حكم غير حكم الله

(أ). من شرع غير ما أنزل الله تعالى:

قد تقرر- بداهة – وجوب إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع {ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين} [الأعراف، آية 54]، فإذا كان الله تعالى هو المتفرد بالخلق والرزق والإحياء والإماتة لا شريك له في هذه الصفات، فهو سبحانه – أيضا – وحده المتفرد بالتشريع والتحليل والتحريم، فالدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى، وليس لأحد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله تعالى، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له. من نازعه في شيء منه فهو مشرك، لقوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى، آية 21].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة.[1]).

وسمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء [2]، فقال سبحانه: {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم} [الأنعام، آية 137]. وقال عز وجل: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن

---

(1) تفسير ابن كثير 4/113 .
(2) انظر : أضواء البيان للشنقيطي 4/83 ، 7/173 .

مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة، آية 31].

فهؤلاء الأحبار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله تعالى كفار، ولا شك في كفرهم؛ لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته، وبدلوا دين الله وشرعه.(3)

وإذا كانت متابعة أحكام المشرعين غير ما شرعه الله، تعتبر شركاً، وقد حكم الله على هؤلاء الأتباع بالشرك، كما قال سبحانه: {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} [الأنعام، آية 121](4). فكيف بحال هؤلاء المشرعين؟ ويقول عز وجل: {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله} [التوبة، آية 37].

يقول ابن حزم عن هذه الآية: (وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره، فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله. (5)).

وهؤلاء المشرعون ما لم يأذن به الله تعالى، إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق وهذه ردة عن الإسلام، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله، فهو كفر ناقل عن الملة (1). إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزاً وتسويغاً للخروج على الشرع المنزل، ومن سوغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع. (2)

). إن طواغيت البشر – قديما وحديثا – قد نازعوا الله في حق الأمر والنهي والتشريع بغير سلطان من الله تعالى، فادعاه الأحبار والرهبان لأنفسهم فأحلوا به الحرام، وحرموا به الحلال، واستطالوا به على عباد الله، وصاروا

---

(3) انظر : الشريعة الإلهية ص 179- 182 .
(4) انظر : تفسير ابن كثير 2/163 ، فتاوى ابن تيمية 7/70 ، أضواء البيان للشنقيطي 3/440 .
(5) الفصل 3/245
(1) انظر : فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 12/500 ، والمجموع الثمين لابن عثيمين 1/36
(2) انظر : فتاوى ابن تيمية 27/58 ، 59 ، 28/524 ، البداية لابن كثير 13/119

بذلك أربابا من دون الله، ثم نازعهم الملوك في هـذا الحـق حتى اقتسموا السلطة مع هؤلاء الأحبار والرهبـان، ثـم جـاء العلمانيون فنزعوا الحق من هؤلاء وهؤلاء، ونقلوه إلى هيئة تمثـل الأمـة أو الشـعب، أطلـق عليهـا اسـم البرلمـان، أو مجلس النواب... [3].).

وغالب الأنظمة التي تحكـم بلاد المسـلمين – مـن خلال استقراء دساتيرها – إنما هو انسلاخ من عقيـدة إفـراد اللـه تعالى وحده بالتشريع، حيث جعلت التشريع والسيادة للأمة أو الشـعب، وربمـا جعلـت الحـاكم مشـاركا فـي سـلطة التشريع، وقد يسـتقل بالتشـريع فـي بعـض الأحـوال، وكـل ذلك تمرد على حقيقة الإسلام التي توجب الانقياد والقبـول لدين الله تعالى، والله المستعان. [4].

يقـول د. صـلاح الصـاوي – عـن تلـك الأوضـاع -: (إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هـي حالـة الإنكـار على الإسلام أن تكون له صلة بشؤون الدولة، والحجر عليه ابتـداء أن تتـدخل شـرائعه لتنظيـم هـذه الجـوانب، وتقريـر الحق فـي التشـريع المطلـق فـي هـذه الأمـور للبرلمانـات والمجالس التشريعية.

إننا أمام قوم يدينون بالحق في السيادة العليا والتشريع المطلق للمجالس التشريعية، فالحلال مـا أحلتـه، والحـرام ما حرمته، والـواجب مـا أوجبتـه، والنظـام مـا شـرعته، فلا يجرم فعل إلا بقانون منها، ولا يعاقب عليه إلا بقـانون منهـا، ولا اعتبار إلا للنصوص الصادرة منها...

هذه المحنة التي نواجهها اليوم، والـتي لا يصـلح لـدفعها ترقيع جزئي بإلغاء بعض المواد، والنص علـى اخـرى، وإنمـا يصلحه أن نبدأ بتقرير السـيادة المطلقـة والحاكميـة العليـا للشريعة الإسلامية، والنص على أن كـل مـا يتعـارض معهـا من القوانين أو اللوائح فهو باطل. [5].).

لقد وصل امتهان الشـريعة الإلهيـة ونبـذها – فـي بعـض تلك الدساتير – إلى حد أنهم جعلـوا هـذه الشـريعة الربانيـة مصدرا ثانويا من مصادر القانون، فتـأتي الشـريعة متـأخرة بعد التشريع الوضعي، والعرف، كما أنهم يجاهرون صـراحة بحق التشريع لغير الله تعالى، بحيث أن نصوص الشريعة لا تكتسـب صـفة القـانون عنـدهم لـو أرادوا العمـل بتلـك

---

(3) نظرية السيادة ، وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية لصلاح الصاوي ص 19، 20

(4) انظر المرجع السابق ص 12-16

(5) تحكيم الشريعة ودعاوي العلمانية لصلاح الصاوي ص 81

النصوص إلا بصدورها عمن يملك حق التشريع، وهي السلطة التى يمنحها الدستور الاختصاص بذلك!

أما كون هذه الشريعة منزلة من عند الله تعالى فلا يعطيها صفة القانون عندهم فضلا أن تكون حاكمة ومهيمنة، بل إن العرف يلغي أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية! [1].

كما أن هذه القوانين والدساتير الطاغوتية عند أصحابها قد صار لها من الحرمة والتعظيم كما لو كانت شريعة إلهية، يبين ذلك الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – فيقول: (هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام... هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرا من الكلمات ؛ تقديس القانون ، قدسية القضاء ، حرم المحكمة ، وأمثال ذلك من الكلمات... ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة الفقه الفقيه ، والتشريع و المشرع ... وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.[2].).

إن شريعة الله تعالى يجب أن تكون وحدها حاكمة ومهيمنة على غيرها، وأن تكون المصدر الوحيد للتشريع، فلا ننخدع بما يقوله بعضهم بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، لما تتضمنه هذه العبارة الشركية من الإقرار والرضا بمصادر أخرى للتشريع، ولو كانت مصادر فرعية.[3].

يقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [المائدة، آية 49].

جحد حكم الله

(ب). أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى أحقية حكم الله تعالى ورسوله صلى الله

---

(1) انظر تفصيل ذلك في كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي ص 365 – 377 .

(2) عمدة التفسير لابن كثير 3/124 = باختصار.

(3) انظر : ضوابط التكفير لعبد الله القرني ص 115 ، 116 ، وأضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص 20.

عليه وسلم كما جاء في رواية لابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة، آية 44]

حيث قال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر [4].).

وهو اختيار ابن جرير في تفسيره.[5]).

إن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرح الله تعالى، وتكذيب لنصوص الوحيين، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكما معلوما من الدين بالضرورة، وحكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم كما جاء مفصلا فيما مضى.[1]

فمن ذلك ما قاله أبو يعلى: (ومن إعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل، والوجه فيه أن في ذلك تكذيبا لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبا للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين.[2]).

ويقول ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالإتفاق.[3]).

ويقول الشنقيطي: (من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل، وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.[4]).

---

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/149 .
(5) انظر : الموضع السابق ، وتفسير ابن كثير 2/58 .
(1) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول وعنوان هذا الفصل : " إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة "
(2) المعتمد في أصول الدين ص 271 ، 272 .
(3) مجموع الفتاوى 3/267 ، وانظر فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/288 ، وكتاب حد الإسلام للشاذلي ص 437 ، ومقال " تحكيم الشريعة " لمناع القطان ، مجلة البحوث العدد الأول ، ص 67 ، ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص 19 ، 20.
(4) أضواء البيان 2/104 .

ولا يغيب عنا أن هذا الجحود في حد ذاته يعد كفـرا، ولـو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة، فالجاحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم.

وعندما ساق ابن القيم أقوال العلمـاء فـي تأويـل قـوله تعالى: {ومن لـم يحكم بمـا أنـزل الـلـه فأولـئك هم الـكافرون} [المائدة، آية 44]، كان مما قاله – في هذا الشأن –). ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنـزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويـل مرجـوح، فـإن نفس جحوده كفر، سواء حكم به أو لم يحكم.[5]).

تفضيل حكم غير الله على حكم الله

(ج). أن يفضل حكم الطاغوت علـى حكـم اللـه تعالى، سواء كان هذا التفضـيل مطلقـا، أو مقيـدا في بعض المسائل.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه الحالة ضـمن نواقض الإسـلام، فقـال: (مـن اعتقـد أن غيـر هـدي النـبي صلى الله عليه وسـلم أكمـل مـن هديـة، أو أن حكـم غيـره أحسـن مـن حكمـه، كالـذي يفضـل حكـم الطـواغيت علـى حكمه فهو كافر.[6]).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: (مـن اعتقـد أن حكـم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمـة وأتـم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمـا مطلقا، أو بالنسبة إلى ما إستجد من الحوادث الـتي نشـأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، فلا ريب أنه كفـر لتفضـيله أحكام المخلوقين التي هي محـض زبالـة الأذهـان، وصـرف نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.[1]).

لقد قام التتار – بعد إسقاطهم لدولة الخلافة العباسية – بإظهار هذا الكفر، وذلك بتقديم حكم الياسق وفرضه علـى

---

(5) مدارج السالكين 1/336 .
(6) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/386 .
(1) فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/288 ، وانظر تفسير المنار 6/404 ، 407 وفتاوى ابن باز 1/273 ، والمجموع الثمين لابن عثيمين 1/36 .

المسلمين ونبذ حكم الله تعالى، وقد أشار ابن كثير إلى هذا الواقع عند تفسيره لقوله تعالى،: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة، آية 50].

فقال: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم سنكز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير... [2].).

ويقول محمود الآلوسي في تفسيره: (لاشك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظا ويتقصف غضبا إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا، كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم...
فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها (أي القوانين). ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقصا لها. [3].).

ويتحدث إسماعيل الأزهري عما يزعمه من لا خلاق له من الإيمان، ممن يتهمون هذه الشريعة الكاملة بالنقص... فكان مما قاله: (من ظن أن هذه الشريعة الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر غير رسولهم الذي يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث.

---

(2) عمدة التفسير 4/171 – 173 وانظر البداية لابن كثير 13،119 = باختصار .
(3) روح المعاني 28/20 ، 21 = باختصار .

وكذلك من ظن أن شيئا من أحكام الكتاب والسنة النبوية الثابتة الصحيحة بخلاف السياسة والمصلحة التي يقتضيها نظام الدنيا فهو كافر قطعا [1].).

ويحكي محمود شاكر هذه الحالة فيقول: (والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتياج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل أسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. [2].).

لقد سلك خصوم هذا الدين مسالك متنوعة في سبيل استنقاص الشريعة الإسلامية [3]، وتفضيل حكم الطاغوت على حكم الله تعالى، فتراهم يصفون الإسلام بأنه ديانة روحية، فلا علاقة له بشؤون الحياة الأخرى كالمعاملات والقضاء والسياسة والحدود ونحوها.

يقول أحمد شاكر [4]. عن هؤلاء القوم وحكم الله تعالى فيهم: (والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة، في المسائل المدنية والتجارية، وأحكام الحرب والسلم وأحكام القتال والغنائم والأسرى وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص فمن زعم أنه دين عبادة فقط [5]. فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائنا من كان، أو لهيئة كائنة من كانت، أو تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه، وما قال هذا مسلم ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملة، ورفضه كله، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. [6].).

---

(1) تحذير أهل الإيمان ص 80، 81 ، وانظر ص 22 .

(2) عمدة التفسير لابن كثير 4/157 .

(3) انظر تفصيل ذلك في : الإسلام والعلمانية ليوسف القرضاوي ، والعلمانية لسفر الحوالي وتهافت العلمانية في الصحافة العربية لسالم البهنساوي ، وتحكيم الشريعة لصلاح الصاوي .

(4) أحمد بن محمد شاكر ، من علماء الحديث في هذا العصر ، التحق بالأزهر ، وتولى القضاء ، واشتغل بتأليف الكتب ، توفي سنة 1377 هـ. انظر : الأعلام 1/253 .

(5) أي لا صلة له بشؤون الحياة الأخرى كالمعاملات والحدود .. إلخ .

(6) الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين في مصر ، ص 98 ، وانظر : - عمدة التفسير لابن كثير (تعليق لأحمد شاكر)

كما يزعم هؤلاء الخصوم أن في تحكيم الشريعة إقرار للاستبداد السياسي، والإرهاب الفكري، ويستدلون على ذلك بما حصل لأوروبا أثناء تسلط رجال الكنيسة، وتارة ينعقون بدعوى جمود الشريعة، وعدم مواكبتها للحياة المتطورة المتجددة، وربما وصفوا أحكام الحدود والقصاص بالقسوة التي لا تلائم إنسانية هذا العصر.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في هذا الشأن: (وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته، باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا، أو ظاهرا، أو استنباطا أو غير ذلك، علمه من علمه، وجهله من جهله.[1]).

ويقول الشنقيطي في هذا الصدد: (وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكل دعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا.[2]

الاستهانة بحكم الله

ومما يلحق بمسألة تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله تعالى: من لم يحكم بما أنزل الله تعالى استخفافا واستهانة بحكم الله تعالى، واحتقارا له[3]، فمن وقع في ذلك فقد خرج عن الملة؛ لأن ذلك استهزاء بدين الله تعالى، ومن ثم فهو ردة عن الإسلام، كما هو ظاهر في النصوص التالية: يقول تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله

2/171 ، 172 ، وانظر : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين لمصطفى صبري 4/292 .

(1) فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/288 .

(2) أضواء البيان 4/84 ، 85 .

(3) غالبا ما يكون هناك تلازم بين من يفضل حكم الطاغوت على حكم الله ، وبين من يستهين بالشريعة أو يستهزئ بها .

كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة، آية 65، 66].

يقول الفخر الرازي: (إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله، وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال.[4]).

ويقول تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} [التوبة، آية 12].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: (استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه مالا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.[5]).

ويقول ابن أبي العز الحنفي: (إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر [1].).

ومما قاله أبو السعود [2]. عند تفسيره لقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة، آية 44]:
). ومن لم يحكم بما أنزل الله كائنا من كان دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجا أوليا أي من لم يحكم بذلك مستهينا منكرا... فأولئك هم الكافرون لاستهانتهم به.[3]).

تسوية غير حكم الله بحكم الله

---

(4) التفسير الكبير 16/124 .
(5) تفسير القرطبي 8/82 ج
(1) شرح العقيدة الطحاوية 2/446 .
(2) هو محمد بن محمد العمادي الحنفي ، فقيه ، مفسر ، شاعر ، تقلد القضاء ، والفتيا في تركيا ، له مصنفات كثيرة ، توفي بالقسطنطينية سنة 982 ه .
انظر : شذرات الذهب 8/398 ، البدر الطالع 1/361 .
(3) تفسير أبي السعود 2/64 ، وانظر : تفسير البيضاوي 1/276 ، ومحاسن التأويل للقاسمي 6/215 .

(د). من ساوى بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت، واعتقد التماثل بينهما، فهذا كفر ناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله تعالى: {ليس كمثله شيء} [الشورى، آية 11][4]، ولقوله عز وجل: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} [البقرة آية 22]

إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب جل جلاله، وعلو وطغيان في أحكام البشر، وشرك بالله تعالى، لما في هذه المساواة من اتخاذ الأنداد مع الله تعالى، يقول، تعالى: {فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون} [النحل، آية 74].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لا تجعلوا له أندادا وأشباها وأمثالا،). إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون). أي أنه يعلم ويشهد أنه لا إله إلا هو، وأنتم بجهلكم تشركون به غيره.[5]

ويقول تبارك وتعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله} [البقرة، آية 165]. فمن أحب من دون الله شيئا، كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا فهذا ند في المحبة، لا في الخلق والربوبية، فإن أحدا من أهل الأرض لم يثبت هذا الند.[6]

وإذا كان الأمر كذلك فلا أضل ولا أسوأ حالا من هؤلاء الذين ساروا بين حكم الله تعالى الذي لا معقب لحكمه، وبين حكم البشر العاجزين القاصرين.

يقول ابن تيمية: (من طلب أن يطاع مع الله، فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه، وأن لا يكون الدين إلا له.[1]).

---

(4) انظر فتاوى محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) 12/289 ، ومقالة تحكيم الشريعة للقطان ، مجلة البحوث ، العدد الأول ، ص 68 .

(5) تفسير ابن كثير 2/559 .

(6) انظر : مدارج السالكين 3/20 ، وطريق الهجرتين ص 239 ، 240 .

(1) مجموع الفتاوى 14/329 .

وأخبر تعالى عن أهل النار أنهم يقولون – وهم في النار – لآلهتهم: {تالله إن كنا لفي ضلال مبين* إذ نسويكم برب العالمين} [الشعراء، آية 97، 98].

يقول ابن القيم عن هذه الآية: (ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتاله والخضوع لهم والتذلل وهذا غاية الجهل والظلم، فكيف يسوى من خلق من تراب برب الأرباب؟ وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب؟ وكيف يسوي الفقير بالذات الضعيف بالذات، العاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشد جورا منه؟ [2].)..

فإذا كانت التسوية بين الله تعالى وبين خلقه في عبادة من العبادات يعتبر شركا وتنديدا يناقض توحيد العبادة، فكيف بمن سوى حكم الله تعالى بحكم البشر؟

وعلى كل فإن الرضا بالله تعالى ربا يوجب إفراد الله تعالى بالحكم واختصاصه تعالى بالأمر – قدرا أو شرعا – كما قال سبحانه: {ألا له الخلق والأمر} [الأعراف، آية 54]، فالحكم بالطاغوت ولو في أقل القليل ينافي هذا التوحيد، فما بالك بمن سوى حكم البشر بالحكم الإلهي المنزل؟

تجويز الحكم بغير ما أنزل الله

(هـ). أن يجوز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، أو يعتقد أن الحكم بما أنزل الله تعالى غير واجب، وأنه مخير فيه، فهذا كفر مناقض للإيمان، لتجويزه ما علم بالنصوص الصريحة القطعية تحريمه، حيث لم يعتقد وجوب إفراد الله تعالى بالحكم، وهو إن لم يكن جاحدا لحكم الله، لكن ما دام أنه لا يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وحده، وذلك بتجويز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فهذا كفر ناقل عن الملة.[3]

---

(2) الجواب الكافي ص 177 ، وانظر مفتاح دار السعادة 2/20 ، وطريق الهجرتين ص 296 .

يقول القرطبي: (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله تعالى، فهو تبديل له يوجب الكفر.[4]).

ويوضح ابن تيمية هذه المسألة قائلا: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر.

فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا.[1]).

وبتأمل هذا النص لمهم، يظهر لنا أن من جوزوا الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وقد عرفوا ذلك فلم يلتزموا، فإن هذا يعتبر استحلالا وردة عن الإسلام، ولو لم يتضمن تكذيبا.[2]

ويقول أيضا: (ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذي يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله.[3]

وإذا كان هذا الصنف من جنس التتار.، فكذلك هم من جنس اليهود عندما حكموا بما يخالف حكم الله تعالى وهم يعلمون ذلك، كما جاء مبينا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: مر على النبي صلى الله عليه

---

(3) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم 12/288، 280 ، وأضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص 43 ، وعمدة التفسير لابن كثير (تعليق لمحمود شاكر) 4/158 ، وفتاوى ابن باز 1/275 ، 137 .

(4) تفسير القرطبي 6/191 ، وانظر تفسير الطبري 6/146 .

(1) منهاج السنة النبوية 5/130 .

(2) انظر رسالة ضوابط التكفير ص 228 .

(3) مجموعة الفتاوى 35/407، وانظر الفتاوى 27/58 ، 59 ، 28/524 .

وسلم بيهودي محمما [4]. مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوارة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه). فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل {ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} إلى قوله {إن أوتيتم هذا فخذوه} يقول أئتوا محمداً صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه، فأنزل الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} في الكفار كلها.[5]

فمناط الكفر – هاهنا – ما تلبس به هؤلاء اليهود من تجويز الحكم بغير ما أنزل الله وتبديل حكم الله تعالى، فاليهود كفروا لتغييرهم حكم الله تعالى، فجعلوا التحميم والجلد بدلا من الرجم، وهم يعلمون خطأهم.[6]

ويقول ابن القيم – عن هذه الحالة -: (إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.[1]).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.[2]).

---

(4) أي مسودا الوجه ، من الحممة : الفحمة .
(5) أخرجه مسلم ، ك الحدود (3/1327) ح (1700) ، وأحمد (4/286) .
(6) انظر : رسالة ضوابط التكفير للقرني ص 219 ، وحد الإسلام للشاذلي ص 381 ، 382 .
(1) مدارج السالكين 1/337 ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز 2/446 .
(2) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/387 .

وإضافة إلى ذلك فإن تجويز الحكم بما يخالف حكم الله تعالى هو قبول للأحكام والتكاليف من غير الله تعالى ولو كان في بعضها، أو اليسير منها...، وهذا مناقض لحقيقة الإسلام لله وحده، فمن استسلم لله تعالى ولغيره كان مشركا، والاستسلام لله وحده، يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده. [3].

وتوضيحا لذلك فنورد ما سطره الأستاذ محمد قطب من أمثلة في تجويز الحكم بما يخالف حكم الله تعالى، حيث يقول: (كيف نزعم لأنفسنا أننا آمنا بأنه لا إله إلا الله – أي لا معبود [4] إلا الله، ولا حاكم إلا الله – إذا كنا نقول – بلسان الحال أو بلسان المقال – إنك يا رب قد قلت إن الربا حرام، أما نحن فنقول إنه مدار الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولا يقوم الاقتصاد إلا به، ولذلك فنحن نقره ونتداوله، ونجعله هو الأصل في تداول المال! وإنك يا رب قد قلت إن الزنا حرام، وحددت له عقوبة معينة في كتابك المنزل، وفي سنة رسولك صلى الله عليه وسلم، أما نحن فنرى أنه ليس هناك جريمة تستحق العقاب أصلا إذا تم الأمر برضى الطرفين ولم تكن المرأة قاصرا، وإذا وقعت – من وجهة نظرنا – جريمة فعقوبتها عندنا أمر آخر غير ما قررت! وإنك قد قلت يا رب إن عقوبة السرقة قطع اليد، أما نحن فنرى أن هذه عقوبة وحشية بربرية، إنما عقوبة السرقة عندنا هي السجن، وهي عقوبة مهذبة تليق بإنسان القرن العشرين! [5].).

الإمتناع عن حكم الله

(و). من لم يحكم بما أنزل الله تعالى إباء وامتناعا فهو كافر خارج عن الملة، وإن لم يجحد أو يكذب حكم الله تعالى [6]، وإذا كانت الحالة السابقة تجويز وقبول الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فهذه الحالة لا تعدو أن تكون في المقابل من تلك الحالة.

---

(3) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 3/91 ومجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (التفسير) 4/344 .

(4) يقصد : أي لا معبود بحق إلا الله تعالى .

(5) حول تطبيق الشريعة ص 20 ، 21

(6) وهذه الحالة تعتبر مثالا على كفر الإباء والاستكبار ، حيث يعد هذا الكفر هو الغالب على الأمم الكافرة بالرسل عليهم السلام . انظر مدارج السالكين 1/337

فمن المعلوم – عند السلف الصالح – أن الإيمان قول وعمل، وتصديق وانقياد، فكما يجب على الخلق أن يصدقوا الرسل عليهم السلام فيما أخبروا، فعليهم أن يطيعوهم فيما أمروا، فلا يتحقق الإيمان مع ترك الانقياد والطاعة، قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [النساء، اية 64]، فالإيمان ليس مجرد التصديق – كما زعمت المرجئة - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. [1].

كما أن الكفر عدم الإيمان – باتفاق المسلمين [2]. -، ومن ثم ليس تكذيبا فحسب، بل قد يكون امتناعا عن اتباع الرسول مع العلم بصدقه... [3]، وقد يكون هذا الكفر إعراضا أو شكا، وعلى هذا يكون من ترك الحكم بما أنزل الله إباء وردا فهو كافر مرتد، وإن كان مقرا بهذا الحكم، لأن الإيمان يقتضي وجوب الانقياد والطاعة والإذعان لحكم الله تعالى ونوضح ذلك من خلال ما يلي:

مما أورده ابن جرير رحمه الله عند شرحه لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فسألته، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه [4].).

حيث يقول ابن جرير: : فكان فعله (أي نكاحه زوجة أبيه). من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتاه عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله... فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه؛ لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام. [5]:).

ومما قاله الطحاوي في شرح هذا الحديث: (إن ذلك المتزوج فعل ما فعل على الاستحلال، كما كانوا يفعلون

---

(1) انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 54
(2) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/86
(3) انظر السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل 1/347, 348 ، درء تعارض النقل والعقل 1/242 .
(4) سبق تخريجه ص 251
(5) تهذيب الآثار 2/148 وانظر الفتاوى لابن تيمية 20/91

في الجاهلية، فصار بذلك مرتدا،فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد. [6]).

فتأمل – رحمك الله – نص هذا الحديث وما قرره ابن جرير والطحاوي... عندما بينا أن الجحود أو الاستحلال قد يظهر في عمل من الأعمال.. وهذا كفر رد وإباء، فليس الجحود أو الاستحلال (القلبي). واقعا بنطق اللسان فقط. [7].

حتى قال محمد رشيد رضا: (إن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل. [1]).

ويقول ابن حزم بعبارة شاملة: (كل من خرج إلى الكفر بوجه من الوجوه، فلابد من أن يكون مكذبا بشيء مما لا يصح الإسلام إلا به، أو رد أمرا من أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به فهو مكذب بذلك الشيء الذي رده أو كذب به.. [2]).

إضافة إلى ذلك فإن من رد وامتنع عن قبول حكم الله تعالى فهو كافر بالإجماع، وإن كان مقرا بهذا الحكم، يقول إسحاق بن راهويه: (وقد أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله.. وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر [3].).

يقول الجصاص [4]. في تفسير قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا

---

(6) شرح معاني الآثار 3/149

(7) قارن ما سبق ذكره .. بما تراه واقعا مشاهدا في مجتمعات المسلمين ، عندما "جوزت" تلك الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين أوكار الربا والزنا والخمر ونحوها من المحرمات الظاهرة ، ومنحت التراخيص لتلك الموبقات ، بل "فرضت" تلك المحرمات القطعية ، وقامت على رعايتها وحمايتها ، ليس هذا فحسب ، بل و"سوغت" تلك الأنظمة موالاة الكفار باسم المصالح المشتركة والتعايش السلمي " .. والله المستعان .

(1) مجلة المنار مجلد 25 ، جزء 1 ، ص 21

(2) الفصل 3/266

(3) التمهيد لابن عبد البر = 4/226 = باختصار .

(4) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، فقيه مجتهد ، استوطن بغداد ، رفض القضاء ، صاحب تعبد وزهد ، له مؤلفات ، توفي سنة 370 ه .
انظر : سير أعلام النبلاء 16/340 ، شذرات الذهب 3/71 .

تسليما } [النساء، آية 65]: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم...[5]).

كما يقرر ابن تيمية اتفاق العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن كانت مقرة بتلك الشريعة، فيقول: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة... فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة... فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة.[6]).

إلى أن قال: (فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.[1]).

ويفصل ابن تيمية هذه المسألة تفصيلا شافيا عندما بين أن من أبى وامتنع عن حكم الله تعالى – وإن كان مقرا بهذا الحكم – فهو أشد كفرا ممن جحد هذا الحكم، فيقول: (إن العبد إذا فعل الذنب مع إعتقاد أن الله حرمه عليه، وإعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه، لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقا بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق، وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل

---

(5) أحكام القرآن للجصاص 2/213 ، 214 .
(6) مجموع الفتاوي 28/502 .
(1) مجموع الفتاوي 28/502 وانظر الفتاوى 28/519 .

محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر منه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع.[2]).

وتأكيدا لما قرر ابن تيمية، نورد ما قاله النسفي في تفسيره لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب، آية 36]: (فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق.[3]).

ومما يمكن إلحاقه بالإباء والامتناع: الإعراض والصدود عن حكم الله تعالى، ونوضح ذلك بما يلي:
يقول تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} [النساء، آية 60، 61].

---

(2) الصارم المسلول ص 521 ، 522 ، وانظر مجموع الفتاوي 20/97 .

(3) تفسير النسفي (ضمن كتاب مجموعة من التفاسير) 4/119 .

يقول ابن تيمية: (بين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا، وليس بمؤمن... فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره.[1].

ويقول ابن القيم: (فجعل الإعراض عما جاء به الرسول، والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه، والتسليم لما حكم رضى واختيارا ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق.[2].).

ويقول البيضاوي في تفسيره لقوله تعالى: {قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين} [آل عمران، آية 32]: (وإنما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم، والدلالة على أن التولي كفر، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين.[3]).

ويقول ابن تيمية عند قوله تعالى: {فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون} [الأنعام، آية 157]:
). فذكر سبحانه أنه يجزي الصادف [4]. عن آياته مطلقا – سواء كان مكذبا أو لم يكن – سوء العذاب بما كانوا يصدفون، يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر. [5].).

الإستكبار عن حكم الله

(ز). من ضمن الحالات التي يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرا، ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم: (وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع [6]. ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم

---

(1) الصارم المسلول ص 33 = باختصار .
(2) مختصر الصواعق المرسلة 2/353 .
(3) تفسير البيضاوي 1/156 ، وانظر تفسير ابن كثير 1/338 .
(4) صدف عنه : أي أعرض إعراضا شديدا ، انظر : مفردات الأصفهاني ص 408 .
(5) درء تعارض العقل والنقل 1/56 .

الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ومراجع ومستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟[1].).

ومما يلحق بهذه الحالة – ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم – أيضا: (ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها). سلموهم). يتوارثون ذلك فيهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله.[2].).

الرضى بحكم غير الله

---

(6) قول الشيخ رحمه الله عن اتخاذ تلك المحاكم الوضعية .. " وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع .. " وذلك لما يتضمنه إنشاء محاكم غير شرعية من الأضرار المتعدية ، والشرور العامة ، والانحرافات الشاملة ، والتي غلبت على المسلمين بسبب إقامة تلك المحاكم القانونية ، إضافة إلى ذلك فإن اتخاذ تلك المحاكم الجاهلية قد يوقع في أكثر من ناقض من نواقض الإيمان من تلك الحالات التي سبق ذكرها ، ومن ثم كانت هذه الحالة أشمل وأعظم من قبلها .

(1) فتاوى محمد بن إبراهيم " رسالة تحكيم القوانين " 12/289 ، 290 .

(2) المرجع السابق 12/290 ، 291 ، وانظر 12/ 280 ، 281 ، 292 ، والدرر السنية 8/241 ، 271 – 275 .

(ح). من خلال عرض الحالات السابقة الموجبة للـردة، يظهر حكم المشرع – كما في الحالة الأولى – والحاكم بغير ما أنـزل اللـه – كمـا فـي بقيـة الحـالات – ويبقـى موضـوع المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية، فإن كفره متعلق بقبوله لغير شريعة الله، ورضاه بها، إضافة إلـى ذلـك فـإن متابعـة هذا المحكوم وقبوله لغير الشريعة مـن خلال تحـاكمه إلـى غير ما أنزل الله تعالى، لا يخلو من امتناع عـن قبـول حكـم اللـه وحـده، أو تجـويز للحكـم بالطـاغوت، وقـد أمـروا أن يكفروا به، أو تفضيل لحكم الطاغوت على حكم الله تعالى، أو التسوية بينهما...

يقول الله تعالى: {ألـم تر إلـى الـذين يزعمون أنـهم آمنـوا بمـا أنـزل إلـيك ومـا أنـزل من قبـلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} [النساء، آية 60، 61].

ومما قاله أبو السعود في تفسير هذه الآيـة: (التعجيـب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم {إلـى الطـاغوت} دون نفسه (أي التحاكم). للتنبيه على أن إرادته مما يقضـي منـه العجب، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع فما ظنك بنفسه؟[3]).

كمـا دلـت الآيـة علـى أن إرادة التحـاكم إلـى الطـاغوت إيمان بهذا الطاغوت، ومن ثم فهو كفر بـالله تعـالى، حيـث إن اللـه تعـالى قـد فـرض علـى عبـاده الكفـر بالطـاغوت، والإيمـان بـه تعـالى، حيـث قـال سـبحانه: {فمـن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بـالله فقـد استمسـك بـالعروة الـوثقى لا انفصام لها} [البقرة، آية 256].

ويقول عز وجل: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللـه والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة، آية 31].

يقول ابن تيمية – في معنى هذه الآيـة -: (هـؤلاء الـذين اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـا مـن دون اللـه حيـث

---

(3) تفسير أبي السعود 1/724 .

أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله[1]. اتباعا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا – وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم – فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في).الصحيح). عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الطاعة في المعروف). [2]).[3]).

وأمر آخر وهو أن المحكوم بتلك القوانين راضيا بها فهو كافر، لأن الراضي بالكفر كفاعله يدل على ذلك قوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} [النساء، آية 140].

يقول القرطبي: (قوله تعالى: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره} أي غير الكفر {إنكم إذا مثلهم} فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر...[1]).

ويقول محمد رشيد رضا: (إنكم إذا مثلهم). هذا تعليل للنهي أي إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم، وشركاء لهم في كفرهم؛ لأنكم أقررتموهم عليه ورضيتموه لهم، ولا يجتمع الإيمان بالشيء، وإقرار الكفر والاستهزاء به ويؤخذ

---

(1) مما يجدر التنبيه عليه هاهنا : أن هذا الاستحلال أو الجحود ليس تكذيبا باللسان فقط – كما هو عند المرجئة – فإن هذا الاستحلال أو الجحود يعتبر في حد ذاته كفرا ، وإن لم يكن هناك متابعة أو طاعة لأولئك الأرباب ، ومناط الكفر – هاهنا – هو القبول والمتابعة في هذا التبديل ...

(2) أخرجه البخاري ، ك الأحكام (13/122) ح (7145) ومسلم ، ك الإمارة (3/1469) ح (1840) .

(3) مجموع الفتاوي 7/70.

(1) تفسير القرطبي 5/418 ، وانظر تفسير البيضاوي 1/251 .

من الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر، ويؤخذ منه أن إقرار المنكر والسكوت عليه منكر وهذا منصوص عليه أيضا، وأن إنكار الشيء يمنع فشوه بين من ينكرونه حتما، فليعتبر بهذا أهل هذا الزمان، ويتأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والإيمان، أو بين الطاعة والعصيان، فإن كثيرا من الملحدين في البلاد المتفرنجة يخوضون في آيات الله، ويستهزئون بالدين، ويقرهم على ذلك ويسكت لهم من لم يصل إلى درجة كفرهم، لضعف الإيمان والعياذ بالله تعالى.[2]

ويقول تعالى: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين} [النور، آية 47].

يقول النسفي – في تفسيرها -: {وما أولئك بالمؤمنين} أي المخلصين، وهو إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا، لا إلى الفريق المتولي وحده، وفيه إعلام من الله بأن جميعهم منتف عنهم الإيمان لاعتقادهم ما يعتقد هؤلاء، والإعراض، وإن كان من بعضهم فالرضا بالإعراض من كلهم.[3]

وقال ابن تيمية: (إن من الرضا ما هو كفر، كرضا الكفار بالشرك، وقتل الأنبياء وتكذيبهم، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه.
قال تعالى: {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} [محمد، آية 28].
فمن اتبع ما يسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الخطيئة إذا عملت في الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن شهدها، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها).[4]

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغرا ؟

3- متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر؟

---

(2) تفسير المنار 5/464 .
(3) تفسير النسفي (ضمن مجموعة من التفاسير) 4/409 .
(4) الاستقامة 2/121 , 122 .

الحكم بغير ما أنزل الله

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما[1] مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في هذه القضية المعينة فعدل عنه عصيانا وهوى وشهوة، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك، مستحق للعقوبة.

ونسوق جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة:

يقول القرطبي: (إن حكم به (أي بغير ما أنزل الله). هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.[2]).

ويقول ابن تيمية: (أما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.[3]).

يقول ابن القيم: (إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.[4]).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج عن الملة.. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإن معصيته عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرا أعظم من معصية لم يسمها كفرا.[5]).

---

(1) فهو ليس منهجا ثابتا أو قانونا دائما ، فمثل هذا بعد إباء ورفضا لحكم الشريعة – كما سبق توضيحه ، بل هو ملتزم لشرع الله في الجملة كما قال ابن تيمية ... ، وكما يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : - " وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر ، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر ، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل " أ . ه من فتاوي محمد بن إبراهيم 12/280 ،وانظر : فتاوي محمد بن إبراهيم 6/189 .

(2) تفسير القرطبي 6/191

(3) منهاج السنة 5/131

(4) مدارج السالكين 1/336 ، وانظر شرح الطحاوية 2/446

(5) فتاوى محمد بن ابراهيم ، (رسالة تحكيم القوانين) 12/291

ويقول الشنقيطي: (من لم يحكم بما أنزل الله معتقـدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحا، فكفره وظلمه وفسقه غيـر مخرج عن الملة. [6]).

وعلى مثل هذه الحالة – التي ذكرت آنفا – يحمل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهمـا، وعطـاء وطـاووس وأبـي مجلز رحمهم الله تعالى.

فقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهمـا – فـي قـوله تعالى: {ومن لـم يحكم بمـا أنزل اللـه فأولـئك هم الـكافرون} [المائدة، آية 44]، أنه قال: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه؟). [7] وفي رواية أنه قال: (كفر لا ينقـل عن الملة.). [8] وقال عطاء [1]: (كفـر دون كفـر، وظلـم دون ظلم، وفسق دون فسق. [2]

وقال طاووس [3]: (ليس بكفر ينقل عن الملة.). [4]

). وعندما جاء نفر من الإباضية لأبي مجلز [5]، فقـالوا له: يقول الله). ومن لـم يحكم بمـا أنزل اللـه

---

(6) أضواء البيان 2/104 ، وانظر الأضواء 2/109 ، وانظر : تحكيم الشريعة للصاوي ص 71 ورسالة ضوابط التكفير للقرني ص 217 ، ومقال وجوب تحكيم الشريعة لمناع القطان ، مجلة البحوث ع "1" ص 69 ، وكتاب أضواء على ركن من التوحيد لعبدالعزيز بن حامد ص 42 . 43 ، ومختصر الغياثي لمحمد الحسني ص 56 .

(7) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/313 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/521

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/313 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/522

(1) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي ، من خيار التابعين ، فقيه مفسر ، كان مفتي مكة ، صاحب عبادة وزهد ، مات بمكة سنة 115 ه .
انظر : البداية والنهاية 9/306، سير أعلام النبلاء 5/78.

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/148 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/522

(3) أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليمني ، من سادات التابعين ، جمع بين العلم والعبادة ، ولازم ابن عباس رضي الله عنهما ، توفي سنة 106 ه .
انظر : البداية والنهاية 9/235، سير أعلام النبلاء 5/38.

(4) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/148 ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/522

(5) لاحق بن حميد السدوسي البصري ، تابعي ثقة ، قدم خراسان ، روى عن نفر من الصحابة ، مات سنة 106 ه .
انظر : تهذيب التهذيب 11/172

فأولئك هم الكافرون)،،).فأولئك هم الظالمون)،،). فأولئك هم الفاسقون)،، قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون بما يعملون – يعني الأمراء – ويعلمون أنه ذنب...).[6]

ومما يجدر التذكير به – في هذا المقام – أن هناك من حمل مقالة ابن عباس رضي الله عنهما – وغيرها من الآثار السابقة – ما لا تحتمله، فأساؤا فهمها، والمراد منها، ولذا فلابد من التنبيه على ما يلي:

(أ). أن ظاهر سياق تلك الآيات في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وما بعدها يدل على أن المعنى المقصود أصلا بالكفر والظلم والفسق فيها هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر [7].

كما يوضح ذلك سبب نزولها، حيث أنها نزلت في اليهود – كما سبق بيانه - [8]. ثم إن هؤلاء الأئمة كابن عباس وغيره عمموا بها غير الكفار [9]، وقالوا: كفر دون كفر، مع أن سياق الآيات يدل على أنها في الكفار، كما جاء في آخر رواية البراء بن عازب رضي الله عنه – في سبب نزول تلك الآيات -: (في الكفار كلها).

توجيه كلام أبي مجلز

(ب). أن ما قاله أبو مجلز رحمه الله للإباضية [10]، كان جوابا عما أرادوه من إلزامه بتكفير الأمراء؛ لأنهم في

---

(6) أخرجه ابن جرير في تفسيره 6/146

(7) ويؤكد ذلك أن الكفر – ها هنا – جاء معرفا باللام ، وفرق بين الكفر المعرف باللام ، وبين كفر منكر .. انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية 1/208

(8) انظر مجموع الروايات في سبب نزول تلك الآيات في تفسير ابن جرير 6/140 – 148

(9) انظر ما كتبه الشاطبي في الموافقات 3/285 في بيان سر تعميم السلف لمثل هذه الآية ونحوها ...

(10) الإباضية : - فرقة من فرق الخوارج ، تنسب إلى عبدالله بن إباض التميمي ، وهم خوارج في الاعتقاد ، لكنهم يقولون إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة أو كفر نفاق – على خلاف بينهم – وهم طوائف متعددة .
انظر : مقالات الإسلاميين 1/183، والملل والنحل 1/134.

معسكر السلطان... ولأنهم ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عنه..

ومما قاله محمود شاكر – في المقصود من كلام أبي مجلز - : (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين [1]، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل بها).

إلى أن قال : (لم يكن سؤالهم [2] عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه..

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة.[3]).

ولعل مما يؤكد ذلك: (ما أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: نعم، قالوا: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} قال:

---

(1) يعني قول أبي مجلز ، والذي جاء في روايتين عند الطبري في تفسيره

(2) أي النفر من الإباضية

(3) عمدة التفسير لابن كثير لأحمد شاكر 4/156 , 157 = باختصار .

نعم، قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنزل اللـه؟ قـال: نعـم، هـو دينهم الذي به يحكمون، والذي به يتكلمون، وإليـه يـدعون، فإذا تركوا منه شيئا، علموا أنه جور منهم، إنما هـذه اليهـود والنصـارى والمشـركون الـذين لا يحكمـون بمـا أنـزل الله.[4]).

فينبغي أن يفهم كلام أبي مجلز – وكذا كلام ابـن عبـاس رضي الله عنهما – على ظاهره، وحسـب مناسـبته بلا غلـو، ولا جفاء، فلا نكون كالخوارج الذين جعلوا مطلـق المخالفـة الشرعية كفرا أكبر، وفي نفس الوقت لا نكون مع الطـرف المقابل لهم ممن جعلوا رفض الشريعة وتنحيتها والإعراض عنها كفرا أصغر، فلم يقصد ابن عباس – وكـذا أبـو مجلـز – من أبى وامتنع عن الالتزام بشرع الله تعالى، وتحـاكم إلـى قوانين الجاهلية، فلم يكـن فـي تلـك القـرون السـابقة مـن يفعل مثل ذلك، فكلام السلف الصـالح – فـي معصـية كفـر دون كفر – يدور حول قضـية مفـردة، أو واقعـة معينـة فـي الحكم بغيـر مـا أنـزل اللـه تعـالى، عـن هـوى وشـهوة، مـع اعتقاد حرمة هذا الفعل وإثمه، وليس منهجا عاما، وهذا أمر ظاهر توضحه مقالة ابن تيمية – التي سـبق ذكرهـا -: (أمـا من كان ملتزما لحكـم اللـه ورسـوله باطنـا وظـاهرا، لكـن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.[1]).

وكذا ما قاله ابن القيم: (إن اعتقـد وجـوب الحكـم بمـا أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعـترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.[2]).

4- من خلال العرض السابق، نذكر – بإيجاز – أوجه كون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضـا مـن نـواقض الإيمـان على النحو التالي:

شرط الإيمان بالله

---

(4) الدر المنثور للسيوطي 3/88 .
(1) منهاج السنة 5/131 .
(2) مدارج السالكين 1/336 ، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة . انظر : - رسالة ضوابط التكفير للقرني ص 217 ، وأضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد ص 36 – 43 ، وحد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي ص 406 – 414 ، ومختصر الغياثي لمحمد الحسني ص 46 – 60 ، وتحكيم الشريعة للصاوي ص 70 – 83 .

(أ). لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت، فمن لم يكفر بالطاغوت، لم يؤمن بالله تعالى، وقد سمى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتا، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرط الإيمان.[3].

يقول تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} [البقرة، آية 256]. ويقول سبحانه: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} [النساء، آية 60].

إضافة إلى ذلك، فقوله تعالى: {ألم تر إلى الذين..} الآية، يدل على أن من تحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى فهو منافق لا يعتد بما يزعمه من الإيمان.

حكم تشريع ما لم يشرعه الله

(ب). أن اتباع أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى شرك بالله تعالى؛ لأن عبادة الله تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم، حيث يقول سبحانه: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة، آية 31]، فذكر الله أن متابعتهم وموافقتهم للأحبار بتحليل الحرام وتحريم الحلال شرك بقوله تعالى: {لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}.

وأمر آخر وهو أن إفراد الله عز وجل بالحكم والاتباع لشرعه هو معنى الاستسلام لله وحده. والانقياد له بالطاعة، فمن استسلم له تعالى ولغيره صار مشركا، وقد سمى الله تعالى متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله مشركين... كما جاء في قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليآئهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} [الأنعام، آية 121]،

---

(3) انظر: مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1/376 ، وتيسير العزيز الحميد ص 556 ، وأضواء البيان للشنقيطي 7/165 .

فصرح وأكد بأنهم مشركون بطاعتهم واتباعهم لتشريع مخالف لما شرعه الله عز وجل.

كما أن الحكم بغير ما أنزل الله يناقض التوحيد العلمي الخبري، فإن لله تعالى وحده الخلق والأمر، يقول تعالى: { ألا له الخلق والأمر} [الأعراف، آية 54]، فالأمر كله لله وحده سواء كان أمرا كونيا قدريا، أو أمرا شرعيا دينيا.

يقول الشنقيطي رحمه الله: (لما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية... كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله.[1]

و). الحكم). من أسماء الله تعالى الحسنى، والحكم بالطاغوت إلحاد في هذا الاسم، وتعطيل لتلك الصفة...[2].

نفي الإيمان عمن تحاكم إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم

(ج). أن الله عز وجل قد نفى الإيمان حتى يتحقق التحاكم إلى شرع الله وحده. قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء، آية 65].

يقول ابن حزم: (فنص تعالى نصا جليا لا يحتمل تأويلا، وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام، ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى.[3]).

ولذا جعله تعالى شرطا في الإيمان، فقال سبحانه: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء، آية 59].

---

(1) أضواء البيان 7/169 .
(2) انظر : المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الأول : (إنكار اسم أو صفة لله عز وجل) .
(3) الفصل 3/263 وانظر : كتاب العقيدة وأثرها في بناء الجيل لعبد الله عزام ص 78 – 81 .

وحيث إن الإيمان قول وعمل، فهو متضمن للتصديق والانقياد، فتحكيم الشريعة إيمان؛ لأنه انقياد وخضوع لدين الله تعالى، ورفض تحكيم هذه الشريعة والامتناع عن قبولها هو كفر إباء ورد. وهذا الإباء والامتناع يعود إما إلى خلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته، وعدم التصديق بصفة من صفاته تعالى، أو إلى بغض وكره لحكم الله تعالى، يقول عز وجل: {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم} [محمد، آية 9]، ويقول تعالى {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} [محمد، آية 28].

يقول ابن حزم: (أخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم باتباعهم ما أسخطه وكراهيتهم رضوانه.[4]).

إضافة إلى أن الامتناع عن قبول حكم الله تعالى، هو رد ودفع لما أنزله الله تعالى، يقول إسحاق بن راهويه: وقد أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله... وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر.[1]).

مؤدى الحكم بغير ما أنزل الله معصية الله و رسوله

(د). لا شك أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى معصية لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم. يقول تعالى {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء، آية 14].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.[2]).

ويقول ابن تيمية: (ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، كقوله تعالى: {فباؤوا بغضب

---

(4) الفصل 3/262 .
(1) التمهيد لابن عبد البر = باختصار 4/226 .
(2) عمدة تفسير ابن كثير ، لأحمد شاكر 3/125 .

على غضب وللكافرين عذاب مهين} [البقرة، آية 90]).[3]

تكذيب نصوص الوحي

(ه). أن إنكار حكم الله تعالى وجحوده هو اعتراض على شرع الله تعالى، وتكذيب لنصوص الوحيين، وإنكار لحكم معلوم من الدين بالضرورة كما سبق بيانه.[4]

الطعن في الشريعة

(ز). أن تفضيل وتقديم حكم الطاغوت على حكم الله تعالى، طعن في أحكام الشريعة الإلهية وتنقص لهذه الشريعة الربانية الكاملة، كما لا يخلو هذا التفضيل من استهانة بآيات الله واستهزاء بهذا الدين، والاستهزاء بالدين، أو بشيء من القرآن، أو السنة كفر ناقل عن الملة، كما قال تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون *لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة، اية 65، 66]. كما أ، التسوية بين حكم البشر، وحكم رب البشر من أشنع أنواع الشرك والتنديد، حيث أخبر اتعالى عن أهل النار أنهم يقولون – وهم في النار – لآلهتهم: {تالله إن كنا لفي ضلال مبين * إذ نسويكم برب العالمين} [الشعراء، آية 97، 98]. فإذا كانت التسوية بين الله تعالى وبين خلقه في عبادة من العبادات تعتبر شركا يناقض التوحيد، فكيف بمن سوى حكم البشر بحكم الله تعالى؟

المحكوم بالقوانين عن رضى ([1]).

(ح). أن المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية عن رضى واختيار هو كافر بذلك؛ لأن الراضي بالكفر

---

(3) الصارم المسلول ص 46 .

(4) انظر : الفصل الرابع من الباب الأول : (إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة) .

[1] هذا لا يمكن تطبيقه على مجتمعنا لأنهم مجبرون على الخضوع لأحكام الطاغوت وليس لهم اختيار بل هم في حكم المكره هذا إن كانوا يعلمون أن تلك الأحكام مناقضة للتوحيد ومضادة لله ورسوله،وإلا فإنهم تجري عليهم ضوابط التكفير من تحقق الشروط وانتفاء الموانع والله أعلم.

كفاعله، كما قال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} [النساء، آية 140].

يقول القرطبي: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، ذ ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر.[1]).

* * *

إلى هنا إنتهى كلام المؤلف حفظه الله حول الموضوع وهو كما ترى قد أطال فيه النفس،وأتى على كل جوانبه ،وأجاد وأفاد وجمع فأوعى فجزاه الله خيرا.

وهذا الذي ندين الله به ،وهذا إعتقادنا في المسألة ،وعليه قام الجهاد في بلادنا،وإذ عرفنا حكم الممتنع عن حكم الله و المعرض عنه وهو الكفر بالله تعالى ،فإننا نتبعه ببحث أخر إن شاء الله نبين فيه ما هو واجب المسلمين تجاهه.

والله الهادي إلى سواء السبيل وهوحسبنا ونعم الوكيل
و الحمد لله رب العالمين
وصل اللهم و سلم على نبينا محمد و آله و صحبه أجمعين

---

(1) تفسير القرطبي 5/418 .

الفهرس

- المقدمة
- تمهيد
- متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضـا مـن نواقض الإيمان؟
- تشريع حكم غير حكم الله
- جحد حكم الله
- تفضيل حكم غير الله على حكم الله
- الإستهانة بحكم الله
- تسوية غير حكم الله بحكم الله
- تجويز الحكم بغير ما أنزل الله
- الإمتناع عن حكم الله
- الإستكبار عن حكم الله
- الرضى بحكم غير الله
- متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر؟
- توجيه كلام أبي مجلز
- شرط الإيمان بالله
- حكم تشريع ما لم يشرعه الله
- نفي الإيمان عمن تحاكم إلى غير الرسول صـلى اللـه عليه و سلم
- مؤدى الحكم بغير ما أنزل الله معصية الله و رسوله
- تكذيب نصوص الوحي

- الطعن في الشريعة
- المحكوم بالقوانين عن رضى

تم تنـزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info